

WIPO/ACE/9/28

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 25 فبراير 2014

اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد

الدورة التاسعة

جنيف، من 3 إلى 5 مارس 2014

العمل المقبل للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد

من إعداد الأمانة

1. وافقت اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد (اللجنة)، في دورتها الأولى المعقودة في عام 2003، على مبدأ اتباع نهج موضوعي في عملها، وإدراج عروض الخبراء في دوراتها.¹ واتفق على برامج العمل التالية للدورات اللاحقة:
 - الدورة الثانية للجنة: 'دور السلطات القضائية وشبه القضائية والادعاء العام في أنشطة الإنفاذ (بما فيها المسائل ذات الصلة كتكاليف التقاضي)؛'²
 - الدورة الثالثة للجنة: 'التثقيف والتوعية، بما في ذلك التدريب، فيما يتعلق بجميع العوامل ذات الصلة بالإنفاد، وبصفة رئيسية تلك المشار إليها في طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء؛'³
 - الدورة الرابعة للجنة: 'التنسيق والتعاون على المستويات الدولي والإقليمي والوطني في مجال الإنفاذ؛'⁴
 - الدورة الخامسة للجنة: 'مساهمة أصحاب الحقوق في الإنفاذ والتكاليف التي يتحملونها في سبيله، مع وضع التوصية رقم 45 من جدول أعمال الويبو للتنمية في الاعتبار؛'⁵

¹ الفقرة 16 من الوثيقة WIPO/ACE/1/7 Rev. المتاحة على الموقع التالي:

http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=17452

² وثائق الاجتماع متاحة على الموقع التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=5662

³ وثائق الاجتماع متاحة على الموقع التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=9964

⁴ وثائق الاجتماع متاحة على الموقع التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=12802

⁵ وثائق الاجتماع متاحة على الموقع التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=17445

- الدورات السادسة والسابعة والثامنة للجنة: العمل، استناداً إلى الدراسة الموضوعية الواردة في الوثيقة WIPO/ACE/5/6، على تحليل ومناقشة حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية بكل تعقيدها بالطلب من الأمانة القيام بما يلي:

1. إجراء استعراض مرجعي للمنهجيات والشغرات في الدراسات الموجودة (الدورة السادسة فقط)؛
2. وتحديد مختلف ضروب المخالفات ودوافع انتهاك الملكية الفكرية مع مراعاة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية ومختلف مستويات التنمية؛
3. وإجراء دراسات هادفة بغية صياغة منهجيات تحليلية تقيس الأثر الاجتماعي والاقتصادي والتجاري للتقليد والقرصنة على المجتمعات مع مراعاة تباين الظروف الاقتصادية والاجتماعية ومختلف مستويات التنمية؛
4. وتحليل مختلف الجهود والنماذج البديلة وغير ذلك من الخيارات الممكنة من منظور الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية من أجل مكافحة التقليد والقرصنة⁶.

- الدورة التاسعة للجنة:

1. 'ممارسات الأنظمة البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية وطرق عملها'؛
2. والإجراءات أو التدابير الوقائية أو التجارب الناجحة لاستكمال تدابير الإنفاذ الجارية بغية تقليص حجم سوق المنتجات المقلدة أو المقرصنة⁷.
2. وتورد الفقرة 34 من مشروع ملخص الرئيس⁸ للدورة الثامنة الاقتراحين اللذين لا يزالان على طاولة النقاش وهما 'إجراء استعراض أنشطة إدكاء الوعي كوسيلة لإدكاء الاحترام لحقوق الملكية الفكرية، ولا سيما في أوساط التلامذة والطلبة' و 'استعراض إمكانيات تكثيف المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال الإنفاذ وتحسينها، بما في ذلك المساعدة التشريعية'.
3. وفي 24 فبراير 2014، تلقت الأمانة اقتراحاً مشتركاً تقدمت به بولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بخصوص العمل المقبل للجنة، كي تنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة. ويرد ذلك الاقتراح في مرفق هذه الوثيقة.
4. ويجدر التذكير أيضاً بأن الأمانة أعدت، لأغراض الدورة الثامنة للجنة، مجموعة من الاقتراحات المقدمة من الدورة الثانية إلى الدورة السابعة للجنة بخصوص العمل المقبل، مع تقييم غير رسمي لمدى تناول اللجنة لتلك الاقتراحات خلال تلك الدورات⁹

5. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً
بمضمون هذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]

⁶ وثائق الاجتماعات متاحة على الموقع التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=20199.

⁷ وثائق الاجتماع متاحة على الموقع التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=30137.

⁸ الوثيقة WIPO/ACE/8/12 PROV. المعنونة "مشروع ملخص الرئيس" متاحة على الموقع التالي:

http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=227425

⁹ الوثيقة WIPO/ACE/8/3 المعنونة "تحليل اقتراحات العمل المقبل للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ" متاحة على الموقع التالي:

http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=216331

تخصّص الجهاز القضائي والمحاكم المتخصصة في الملكية الفكرية

اقترح من بولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية

1. في سياق إعداد برنامج عمل للدورة العاشرة للجنة الاستشارية المعنية بالإفناذ (اللجنة) تقترح بولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية موضوع تخصّص الجهاز القضائي والمحاكم المتخصصة في الملكية الفكرية. ويُعد هذا الموضوع تكمة طبيعية لأحد مواضيع الدورة التاسعة الراهنة ألا وهو السبل البديلة لتسوية المنازعات.
2. وقد نوقشت مسألة تخصّص الجهاز القضائي والمحاكم المتخصصة في الملكية الفكرية في عدة دورات سابقة، كما يثبت وجود اهتمام مطرد بهذا المجال الذي يكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى إنفاذ الملكية الفكرية.
3. ولدى التحضير للاجتماع التشاوري حول الإفناذ الذي عُقد في عام 2002، التمسّت أمانة الويبو من الدول الأعضاء "تحديد الممارسات الفعالة أو الفضلى لإنفاذ الملكية الصناعية في الدول الأعضاء، لا سيما الممارسات الأقل تكلفة والأقل استهلاكاً للوقت لإنفاذ الحقوق بفعالية" (الفقرة 4 من الوثيقة WIPO/CME/3؛ ومرفق الوثيقة WIPO/ACE/1/3). وكما جاء في تقرير الأمانة عن ذلك الاجتماع ("مجمّل القضايا المتعلقة بالصعوبات والممارسات في مجال الإفناذ") أيد عدد كبير من الردود فكرة إنشاء محاكم متخصصة في الملكية الفكرية أو السعي، بدلا من ذلك، إلى ضمان تخصّص القضاة من خلال التدريب (الفقرة 70 من الوثيقة WIPO/CME/3؛ ومرفق الوثيقة WIPO/ACE/1/3).
4. وفي عام 2002، طلبت الأمانة معلومات أيضا لمساعدة اللجنة الاستشارية المعنية بإنفاذ الملكية الصناعية واللجنة الاستشارية المعنية بإدارة وإنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة في شبكات المعلومات العالمية، وهما اللجنتان اللتان انبثقت منها اللجنة الاستشارية المعنية بالإفناذ، على تحديد قضايا للنقاش ومجالات يبدو فيها التعاون الدولي في إطار الويبو ضروريا ويمكننا على حد سواء (الفقرة 4 من الوثيقة WIPO/CME/2 Rev.). ويشير تقرير الأمانة إلى أن مسألة إنشاء محاكم متخصصة أثّرت باعتبارها "حلا ممكنا للتوصل إلى اتخاذ قرارات تتسم بالفعالية من حيث التكلفة والكفاءة والاتساق" (الفقرة 19 "إنشاء محاكم متخصصة" من الوثيقة WIPO/CME/2 Rev.).
5. وأحاطت اللجنة الاستشارية المعنية بالإفناذ، في دورتها الثانية المعقودة في عام 2004، علما بالدور الخاص الذي يضطلع به الجهاز القضائي في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية (الفقرة 7 من الوثيقة WIPO/ACE/2/13). كما ناقشت اللجنة مسألة تخصّص الجهاز القضائي و"أبدت اهتماما خاصا بمختلف السبل التي تنتهجها الدول في تناول هذه المسألة" (الفقرة 8 من الوثيقة WIPO/ACE/2/13). وناقشت بعض الدول الأعضاء ضرورة وجود جهاز قضائي متخصص للبتّ في منازعات الملكية الفكرية بكفاءة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة (الفقرة 8 من الوثيقة WIPO/ACE/2/13). وهناك من رأى أيضا أن تخصّص الجهاز القضائي أمر يمكن تحقيقه بتركيز دعاوى الملكية الفكرية في إطار هيكل قضائية قائمة (الفقرة 8 من الوثيقة WIPO/ACE/2/13).
6. وفي الدورة الرابعة التي عقدها اللجنة في عام 2007، أثّرت تساؤلات بشأن "تخصّص الجهاز القضائي في الدعاوى الجنائية والمدنية على حد سواء (الفقرة 9 من الوثيقة WIPO/ACE/4/10).
7. وأبدت الدول الأعضاء نشاطا فيما يخص إنشاء جهاز قضائي متخصص أو استحداث محاكم متخصصة في الملكية الفكرية. ومن شأن تلك الممارسات أن تفضي إلى فوائد كبيرة في مجال الإفناذ منها، مثلا، تحسين كفاءة القرارات الصادرة عن الجهاز القضائي، وزيادة اتساق حصائل الدعاوى والقدرة على التنبؤ بها، وتقليل التكاليف التي تتحملها أنظمة الإفناذ. وبناء على ذلك نرى أن الوقت مناسب كي تركز اللجنة على هذا الموضوع، لأن من المفيد إجراء تبادل حول جهود الدول الأعضاء في هذا المجال لأغراض الدورة العاشرة.